

Distr.: General
8 March 2011
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والستون

البند ٥٦ من القائمة الأولية*

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ)
من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير الأمين العام

موجز

يتعلق هذا التقرير، المقدم بناء على تكليف من الجمعية العامة بموجب قرارها
١٠٨/٦٥، بإحالة المعلومات المرسلة من الدول القائمة بالإدارة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من
ميثاق الأمم المتحدة.

١ - بموجب أحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، تتعهد الدول الأعضاء في
الأمم المتحدة التي لديها مسؤوليات، أو تضطلع بمسؤوليات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها
بعد الحكم الذاتي كاملاً، بأن تحيل إلى الأمين العام بانتظام معلومات عن الأوضاع الاقتصادية
والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون مسؤولة عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها
أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر. وإضافة إلى هذا، طلبت الجمعية العامة، في عدة

* A/66/50.



قرارات، آخرها القرار ١٠٨/٦٥، إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي الأمين العام، أو أن تواصل موافاته، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وكذلك بأوفي قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في تلك الأقاليم.

٢ - وترد في الجدول المرفق بهذا التقرير التواريخ التي أحييت فيها إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمتعلقة بسنة ٢٠١٠.

٣ - والمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق تصاغ بوجه عام وفقا للنموذج الموحد الذي أقرته الجمعية العامة، وتتضمن معلومات عن الجغرافيا والتاريخ والسكان والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. كما تتضمن التقارير السنوية المتعلقة بالأقاليم معلومات عن المسائل الدستورية، حسب الاقتضاء. ويقدم ممثل نيوزيلندا، خلال اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، معلومات إضافية عن التطورات السياسية والدستورية في توكيلاو.

٤ - وامتثالاً لأحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، وقراراتها الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك بالأخص القرار ١٠٨/٦٥، واصلت الأمانة العامة الاستفادة من المعلومات الواردة لإعداد ورقات عمل اللجنة الخاصة عن كل إقليم. وأخذت اللجنة الخاصة هذه المعلومات في الاعتبار لدى صياغة مقرراتها بشأن هذه الأقاليم، التي ترد في الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية (A/65/23). ويتضمن التقرير أيضا سردا للإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة تنفيذاً للقرار ١٩٧٠ (د-١٨) (انظر A/65/23، الفصل الثامن).

٥ - توصية: أن تُستخدم المعلومات التي ترد من الدول القائمة بالإدارة بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إعداد ورقات عمل الأمانة العامة وأن تناقشها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دورتها السنوية.

المرفق

مواعيد إرسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة
والفترة المشمولة^١

المعلومات الواردة في عام ٢٠١١		المعلومات الواردة في عام ٢٠١٠		
الفترة المشمولة	تاريخ الإحالة	الفترة المشمولة	تاريخ الإحالة	
	--	٢٠٠٩	٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠	فرنسا كاليدونيا الجديدة ^(ب)
				نيوزيلندا
١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١		٢٠٠٩	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	توكيلاو
	--			إسبانيا الصحراء الغربية ^(ج)
				المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية جميع الأقاليم البريطانية غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٢٠١٠	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٢٠٠٩	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	أنغيلا
٢٠١٠	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٢٠٠٩	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	برمودا
٢٠١٠	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٢٠٠٩	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	جزر فرجن البريطانية
٢٠١٠	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٢٠٠٩	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	جزر كايمان
٢٠١٠	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٢٠٠٩	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	جزر فوكلاند (مالفيناس)
٢٠١٠	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٢٠٠٩	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	جبل طارق
٢٠١٠	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٢٠٠٩	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	مونتسيرات
٢٠١٠	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٢٠٠٩	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	بيتكين
٢٠١٠	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٢٠٠٩	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	سانت هيلانة
٢٠١٠	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٢٠٠٩	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	جزر تركس وكايكوس
				الولايات المتحدة الأمريكية
	--	٢٠٠٩	٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٠	ساموا الأمريكية
	--	٢٠٠٩	٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٠	غوام
	--	٢٠٠٩	٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٠	جزر فرجن للولايات المتحدة

- (أ) للاطلاع على قائمة أولية بالأقاليم التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥))، انظر: A/54/6/Rev.1، المرفق الأول.
- (ب) وفقا لقرار الجمعية العامة ٤١/٤١ ألف، فإن الجمعية العامة "ترى أنه في ضوء أحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥)، فإن كاليدونيا الجديدة إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي في إطار المعنى الوارد في الميثاق".
- (ج) في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦، أبلغ الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة الأمين العام بأن "الحكومة الإسبانية تنهي بصورة حاسمة، ابتداء من اليوم، وجودها في إقليم الصحراء وترى من الضروري أن تسجل ما يلي: ... (أ) أن إسبانيا تعتبر نفسها من الآن فصاعدا في حل من كل مسؤولية ذات طبيعة دولية تتعلق بإدارة الإقليم المذكور، نظرا لتوقف اشتراكها في الإدارة المؤقتة للإقليم..." (A/31/56-S/11997). وللإطلاع على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٦.